

٥ - التعددية السياسية :

يختلف البشر منذ بدء الخليقة وحتى نهاية الحياة في النوع والجنس واللون وقد نتج عن ذلك تنوعا في المجتمعات ، وكذلك داخل المجتمع الواحد وبالتالي كان من الطبيعي أن تظهر في المجتمع اتجاهات متعددة لا يمكن أن تعبر عن نفسها جميعا وبحرية إلا في نظام يؤمن بالتعدد وهذا يتوفر في النظام الديمقراطي، إذ أن من ابرز سمات الديمقراطية هو تمتع المواطنين بالحرية السياسية التي يجب ان يكفلها الدستور ، وهذه الحرية تسمح بإنشاء أحزاب وهيئات سياسية تشارك في العملية السياسية الديمقراطية وفقا لقواعدها والياتها . والحزب هو بصورة رئيسية مجموعة او فئة ذات طابع خاص تعرف في المجتمع السياسي كنخبة لا بسبب عقيدتها او بسبب انها تمثل طبقة اجتماعية بل بفضل تنظيمها^(١)

أن الاختلاف ظاهرة اجتماعية إنسانية طبيعية لذلك فان الاختلاف في الرأي والموقف والاجتهاد والأسلوب هو حق يكشف عن وجود ليس تيارات سياسية متعددة ، بل وعقائدية واجتماعية في كل مجتمع وبدون التعددية تتحول الحياة السياسية الى مسرحية بطلها الدكتاتور أو الحزب الواحد أو القائد الاوحد ، كما أن التعددية تكشف من ناحية أخرى عن حيوية المجتمع وحيوية أفراده في التعاطي مع القضايا العامة .

٦ - الانتخابات

لقد عرفت نظم الحكم القديمة و الحديثة و خاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب ، إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين للمواطنين في تولي السلطة ، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة ، وكذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار.

والانتخاب كما سبق أن رأينا انه حق في حين اعتبره البعض الآخر وظيفة و قد استند أيضا الرأيين على الحجج التالية: الرأي القائل بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوقه السياسية إلى جانب الحقوق المدنية و بالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن

١ - د. حافظ علوان الدليمي ، مدخل الى علم السياسة، مصدر سابق ، ص١٤٨

طريق الانتخاب، مما يقرر حق الاقتراع العام و عدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته و كذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته. أما الرأي القائل بان الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة، و التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية و كذلك إجبارهم على ممارستها. والحقيقة أن الرأيين تنقصهما الدقة، فاعتبار الانتخاب حقاً شخصياً يحول دون تقييده مع أن المشرع يستطيع تقييده و تنظيمه، أما اعتباره وظيفة فإن ذلك لا يمنع المشرع أيضاً من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة و إن كان البعض يتساءل أيضاً عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سبباً في نشأته أو ظهوره. وقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على أنها سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة. السلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة و ليس من أجل الفرد و للمشرع سلطة تعديل مضمونها و طرق استعمالها.

أساليب أو نظم الانتخاب

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

أ) الاقتراع المقيد: لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد. الذي اخذ شكلين أساسيين:

القيد المالي و قيد الكفاءة: و هما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن لا من ممارسة هذا الحق، و أهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا.

* القيد المالي:

فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون ملكاً لثروة مالية معينة، قد تكون نقد أو عقارية و السبب في ذلك أن الثروة شريطة أكثر من غيره بالوطن، وأن يساهم خلافاً لغير المالك في تحمل نفقات الدولة و له المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاك تلك الثروة تدل على كفاءته و إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت

قدرته و إدارة و حفظ أمواله، إلا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة و يسمح لطبقة البرجوازية لتولي السلطة و إبعاد غيرها مما كان سببا في إلغاء هذا القيد باستثناء بعض الولايات الجنوبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية الغرض منها إبعاد السود من ممارسة حق الانتخاب.

* قيد الكفاءة:

أما تقييد الانتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، و مثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. و قد أتيحت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في الجنوب ، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن متعلماً قادراً بالقراءة و الكتابة أو يكون قادراً على تفسير الدستور. والملاحظ أن هذه الطريقة كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة ١٨٣٠ التي اعترفت للأعضاء الأكاديمية و ضباط الصف من أجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب. و نظرا للعيوب السالف ذكرها و ضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة ١٨٣٠ و في فرنسا ١٨٤٨ ثم ألمانيا سنة ١٨٧١ و بريطانيا سنة ١٩١٨.

(ب) الاقتراع العام:

إذا كان الاقتراع العام قد أجرى في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتقاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب.

٧- حق الأكثرية (الأغلبية) وحماية حقوق الأقلية

اذ يفترض التداول على السلطة اتفاقاً اولياً على مؤسسات الدولة . ان التداول هو ليس تغيير للدولة وانما هو تغيير في الدولة ، وهو ليس تبديلاً لنظام الدولة بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة ، وهكذا نترأى لنا بعض اهم حدود التداول والمجالات التي يختص بها ويبقى حكم الاغلبية ضمن احترام الاقلية^(١). أن حكم الأكثرية يعتبر من أهم مميزات النظام الديمقراطي، بل أن " جون لوك " يرى أن النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ الأكثرية

١- الدكتور عبير سهام ، جدلية العلاقة بين الديمقراطية وتداول السلطة ، مصدر سابق .